

واقع إدارة الأزمات في قطاع القضاء بدولة قطر

جائحة كورونا (كوفيد 19) أنموذجا

The Reality of Crisis Management in the judicial Sector in Qatar The Corona Pandemic (Covid-19) as a Model

عايض سعد القحطاني^{1*}، أحمد محمد الماوري²

¹ باحث، معهد الدوحة للدراسات العليا، قطر، aal088@dohainstitute.edu.qa

² أستاذ مشارك، معهد الدوحة للدراسات العليا، قطر،

ahmed.amaweri@dohainstitute.edu.qa

تاريخ التسليم: 2023-07-24 تاريخ التقييم: 2023-07-30 تاريخ القبول: 2023-11-18

Abstract

The study sought to examine crisis management in the judicial sector in Qatar during the Corona pandemic. It used a qualitative methodology based on collecting information through reviewing and analyzing studies, previous literature, and official reports, in addition to direct observation. The study concluded that despite the challenges imposed by the Corona pandemic, and in order to continue working in this vital sector, the Supreme Judicial Council was keen to manage this crisis in a way that would help resume work in accordance with health conditions and with the minimum possible risks, a crisis management team at the judicial level was formed, and numerous procedures were conducted to organize the work of the courts, including; providing a hall equipped with modern technologies to conduct trials

الملخص

سعت الدراسة إلى بحث إدارة الأزمات في قطاع القضاء بدولة قطر خلال جائحة كورونا، اعتمدت الدراسة على منهجية نوعية قامت على جمع المعلومات عبر مراجعة وتحليل الدراسات والأدبيات السابقة والتقارير الرسمية إضافة إلى أسلوب الملاحظة المباشرة. توصلت الدراسة إلى أنه رغم التحديات التي فرضتها جائحة كورونا، ومن أجل استمرار العمل في هذا القطاع الحيوي، حرص المجلس الأعلى للقضاء على إدارة هذه الأزمة بما يساعد على استئناف العمل وفقاً للضوابط الصحية وبأقل مخاطر ممكنة، حيث تم تشكيل فريق لإدارة الأزمة على صعيد القضاء، واتخاذ عدد من الإجراءات والضوابط، كما قامت المحكمة الابتدائية باتخاذ العديد من الإجراءات المنظمة لعمل المحاكم بما في ذلك توفير قاعة مجهزة بتقنيات حديثة لإجراء محاكمات عن بعد دون الحاجة لإحضار الخصوم حفاظاً على صحتهم، والحرص على نشر الوعي الصحي بين الموظفين والمراجعين، وكذلك وضع جدول زمني لعمل المحاكم، وعمل دوائر مسانئة

remotely, ensuring the spread of health awareness among employees and auditors, as well as setting a timetable for the courts work, holding evening sessions to reduce the pressure in the morning period, the appointment of more judges, and other procedures that contributed greatly in dealing with the crisis efficiently, and helped to continue working at approximately the same level as before, while at the same time taking into account the health conditions and procedures approved by Official agencies.

للمساعدة على تخفيف الضغط في الفترة الصباحية، وتعيين المزيد من القضاة، وغيرها من الإجراءات التي أسهمت إلى حد كبير في نجاح القضاء في التعامل مع الأزمة وإدارتها بكفاءة، وساعدت على استمرار سير العمل القضائي بنفس الوتيرة السابقة تقريبا مع مراعاة الضوابط والإجراءات الصحية المعتمدة من الجهات الرسمية.

الكلمات المفتاحية: إدارة الأزمات، جائحة كورونا، قطاع القضاء، دولة قطر.

Keywords: Crisis Management, Corona Pandemic, judicial Sector, State of Qatar.

*المؤلف المراسل: أحمد محمد الماوري، الإيميل: ahmed.amaweri@dohainstitute.edu.qa

1. مقدمة:

تتعرض المنظمات في عصرنا الحالي للعديد من الأزمات، قد تكون هذه الأزمات طبيعية كالزلازل والبراكين، أو سياسية، أو اقتصادية أو صحية، وغيرها. وقد تكون لهذه الأزمات مقدمات تنذر بحدوثها، فيكون هناك وقت للاستعداد لها والتعامل معها ومنع وقوعها إن أمكن، وقد تكون مفاجئة فيكون التعامل معها بعد وقوعها، فيصبح العمل على الحد من آثارها وتخفيفها قدر الإمكان.

ومع حدوث الأزمات وتنوعها وتعدد أسبابها وآثارها سعى الباحثون والممارسون إلى محاولة دراسة هذه الأزمات، والعمل على تطوير قدرات المنظمات المختلفة على التعامل مع هذه الأزمات، وإدارتها عبر مراحلها المختلفة - قبل وأثناء وبعد - حدوثها، مما ولد حقلاً معرفياً أصبح يعرف بإدارة الأزمات، وقد تزايدت الأزمات في العقود الأخيرة وشملت مختلف القطاعات ومنها قطاع القضاء، وخلال العام 2020م شهد العالم أزمة حادة في المجال الصحي تمثلت في جائحة كورونا التي اجتاحت العالم وأثرت على مختلف مناحي الحياة، وهو ما دفع الدول نحو العمل على إدارة هذه الأزمة والحد من آثارها.

وفي إطار دولة قطر، تعاملت الدولة مع مختلف الأزمات بمهنية عالية، فمنذ تأسيسها تعرضت لعدة أزمات وقامت بمواجهتها بالطريقة التي تكفل سير الحياة، ولنا في حصار قطر مثلاً حسن في كيفية قيامها بمواجهة هذه الأزمة، حيث تكاتف الشعب والحكومة يداً بيد في مواجهة الحصار، لإثبات سيادتها على أراضيها ومنع أي طرف من التدخل في قراراتها الداخلية أو الخارجية وانتهاء بالتصالح، كما مثلت جائحة كورونا أزمة جديدة في دولة قطر كغيرها من دول العالم وهو ما دفعها لتبني سياسات جادة للتعامل مع هذه الأزمة وإدارتها بكفاءة في مختلف القطاعات.

وفي إطار القضاء فقد واجهت مؤسسة القضاء أزمة كورونا كغيرها من القطاعات الأمر الذي مثل تهديداً لاستمرار العمل فيه، وهو ما دفع المجلس الأعلى للقضاء، وهو الجهة المعنية بإدارة شؤون القضاء، إلى اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة لإدارة الأزمة بدقة عالية تضمن استمرار سير العمل وإجراءات التقاضي، حيث أصدر قرار بوقف جميع الجلسات في جميع المحاكم مؤقتاً، وذلك للحد من انتشار هذا الوباء، وإعادة تقييم الوضع، لفتح الجلسات والعمل على نظر القضايا مرة أخرى وبطريقة تحافظ على سير العدالة، وعلى صحة العاملين في هذا القطاع والمتعاملين معه، والحد من انتشار وباء كوفيد 19، وهي بالفعل معادلة صعبة تحتاج إلى إدارة قوية لمواجهة مثل هذه الأزمة.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما واقع إدارة الأزمات في قطاع القضاء خلال جائحة كورونا (كوفيد19)؟ وستركز الدراسة على حالة قطر، ويستهدف البحث التعرف على الجهود التي بذلها القضاء القطري لإدارة هذه الأزمة وأبرز التحديات التي واجهته، ومن ثم الخروج بجملة من التوصيات والمقترحات التي قد تساعد قطاع القضاء في دعم وتطوير سياساته المستقبلية للتقليل من آثار وتداعيات تلك الجائحة، والاستعداد في حالة عودة موجة أخرى لهذا الوباء، أو أي أزمات مماثلة.

تتبع أهمية البحث من أنه يتناول قطاع مهم من قطاعات الدولة معني باستمرار الحياة بطريقة يكون معها الناس آمنين على أنفسهم، ومن ثم على حقوقهم والعمل على عدم إيقاف قطاع القضاء مرة أخرى، وأن يكون جاهزاً بخطة طوارئ يعمل بموجبها، وتستمر الجلسات دون توقف وبطريقة توصل الحقوق لأصحابها دون أن يكون هناك خطر على المجتمع بأكمله. كما أنه يتناول موضوعاً حديثاً يمثل مجال اهتمام العديد من الباحثين في العديد من الدول: وهو موضوع إدارة

الأزمات، ولا يزال هذا المجال محدوداً في دولة قطر وخاصة في قطاع القضاء حيث أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في قطاع القضاء بدولة قطر على حد علم الباحثان. وقد ركزت الدراسة على الفترة 2020-2021.

ويعتمد البحث على منهجية نوعية، تقوم على دراسة وتحليل الوثائق الرسمية والأدبيات والدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى الملاحظة الشخصية للباحث الرئيس، كونه يعمل في قطاع القضاء لمدة تتجاوز سبعة عشر عاماً، وشغل منصب قاضٍ بمحكمة الاستئناف ورئيساً للمحكمة الابتدائية وعضواً في المجلس الأعلى للقضاء. وتم تقسيم البحث إلى: مقدمة؛ إطار نظري ومفاهيمي؛ تجارب اقليمية؛ نبذة عن قطاع القضاء في دولة قطر؛ عرض نتائج الدراسة وتحليلها؛ ومن ثم خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

2. الإطار النظري والمفاهيمي

يواجه كل مجتمع من حين إلى آخر العديد من الأزمات بقدر ما يطرأ عليه من تطور في تكوينه وقوة روابطه بالعالم المحيط، وقد تكون تلك الأزمات بصفة دورية أو عارضة يتنبأ بها ويقف جاهداً لإدارتها للسيطرة عليها، تفادياً للخسائر أو الأضرار الاجتماعية أو السياسية وكذلك الاقتصادية، وتصنف الأزمة بشكلٍ عام على أنها لصيقة بعدم الاستقرار أو التغيير الفوري للوضع الثابت أصلاً، ويغلب عليها عنصر المفاجأة والذي يكون سبباً في جعلها أزمة تكاد أن تضعف قراراً من يواجهها وتحيط به الربكة وعدم الثبوت، لتحقيق مبتغى أسبابها(صلاح، 2005، 43)، وتعد إدارة الأزمات أحد التخصصات العلمية الحديثة المرتبطة بالإنسان بوصفه هو القائم على إدارتها كقوة بشرية مسيطرة في مواجهتها ومقاومتها على الصعيدين الإقليمي والدولي وكذلك القومي(جاد الله، 2010، 26).

1.2 مفهوم إدارة الأزمات وأنواعها ومراحلها:

تعرف إدارة الأزمات بأنها: مقاومة الأزمات، للتغلب عليها بكافة المعطيات الإدارية المتنوعة وذلك بامتصاص سلبياتها واستغلال منافعها، فهو علم متوازن يمكن قيادته وفقاً لقدرة القائد ومثابرة إدارته، كما تعرف بأنها: العملية الإدارية الدورية التي تهدف إلى رصد الأزمات المتوقعة بالاستشعار والتنبؤ لما يطرأ على البيئة المحيطة من تغيرات داخلية وخارجية، وذلك لإحجام الأزمة بالقدر

المستطاع من الكفاءة، لإقصاء الضرر عن المنظمة وضمّان الاستقرار الطبيعي لها(عليوه، 1997، 17). وقد عرفها البعض: بأنها عملية إدارية من شأنها إنتاج استجابة استراتيجية، لمواقف الأزمات، من خلال مجموعة من الإداريين المنتقنين مسبقاً والمدرّبين تدريباً جيداً، والذين يستخدمون مهاراتهم بالإضافة إلى إجراءات خاصة، من أجل تقليل الخسائر إلى الحد الأدنى(الظاهر، 2009، 4). كما عرفها آخرون بأنها: عملية مصممة لمنع أو تخفيف أضرار قد تحدثه أزمة فتؤثر على منظمة ما أو أصحاب مصلحة ما(Coombs,2007)، وعرفها البعض أيضاً بأنها: دراسة دقيقة مع محاولة التنبؤ بالمخاطر التي قد تصيب شركة أو منظمة ما، من أجل تخفيف عدم اليقين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك(Glaeser, 2003).

أنواع الأزمات:

تتعدد الآراء حول تصنيف الأزمات، ومن هذه التصنيفات على سبيل المثال(الصيرفي، 2008، 48؛ الحملوي، 1995، 47):

أزمات دورية وغير دورية: الأزمة الدورية أو المتكررة يصعب رصد أبعادها على سبيل الدوام، فهي مختلفة في كل مرة تطرأ بها كما أنها ترتبط بسبب دوري، ومثالها الأزمات الشرائية المتعلقة بالدورة الاقتصادية، وتعرف الأزمة غير الدورية بأنها لا ترتبط بأسباب دورية متكررة وإنما تحدث، نتيجة عوامل مختلفة تتسم بعنصر المفاجأة كتغير الظروف المناخية.

أزمات سطحية وعميقة: تعرف الأولى بأنها تحدث بشكل سريع وتعالج بالسرعة التي حدثت بها، وسببها الشائعات التي تروج بين أفراد المجتمع، ومن أمثلتها الأخبار الاجتماعية المجهولة المبركة. وتكون الأزمة عميقة إذا كان سببها عميقاً قاسياً بقدر عمق مسببها، وحلها يتسم بالبطء والصبر الشديدين والأمد الطويل، ومثالها حصار دولة على دولة.

أزمات مادية ومعنوية: تكون الأزمة مادية إذا كانت ملموسة الأثر ومثالها أزمة قلة الموارد الغذائية وإضراب العمال وتدهور سوق الأوراق المالية، ويمكن معالجتها بالمال طالما ارتبطت به وجوداً وعدمًا وذلك بعد فحصها وفحص أبعادها والسيطرة عليها، وتكون الأزمة معنوية إذا اتصلت بمكنون الأشخاص ونواياهم ومن أمثلتها الثقة العامة، والولاء للوطن، وهذه الأزمات لا يمكن السيطرة عليها إلا بالإدراك الحسي المعنوي الذي يكتنه كل فرد من المجتمع.

مراحل إدارة الأزمات:

- يرى البعض أن إدارة الأزمات تمر بخمس مراحل (الحملوي، 47) وذلك على النحو الآتي:
- مرحلة التنبؤ لإشارات الإنذار: أعتيد على أن الكوارث تحدث نتيجة سلسلة من المخاطر كما أن الأزمة في المقابل ترسل محاذيرها منذ نشوئها، فيتعين رصد تلك الإشارات والتنبيه بحصول الأزمة وآثارها، وعدم التنبيه للإشارة الأولى هو سبب الأزمة.
 - مرحلة الاستعداد والوقاية: وتقضي هذه المرحلة التحضير المثالي المسبق بكافة الوسائل والأساليب الممكنة على حدوث الأزمة بحسب الصورة المتوقعة وحدتها وذلك بهدف امتصاص آثارها إن وقعت.
 - مرحلة رصد الأضرار وتقليصها: وهي استكمال لمرحلة الاستعداد والوقاية وذلك عن طريق حصر جوهر الأضرار الممكن توقعها ووقوعها والحد من تضخمها وامتصاصها بالقدر اللازم الذي لا يضعف كيان المنظمة.
 - مرحلة استعادة القوة: هي مرحلة الشد والجذب وتقضي استعادة القوة الإدارية للأزمة في متوسطها كما كانت في البداية بهدف فرض وحدة مستوى الجودة على إدارة الأزمة ليحين القضاء عليها.
 - مرحلة التعلم: على الرغم من أنها المرحلة الأخيرة إلا أنها ذات أهمية فائقة، لأن القليل من المنظمات تعود لفحص المشكلات السابقة للتعلم في مواجهة الأزمات الحديثة بالخبرات السابقة ورصد نواقص الأزمات السابقة، فيتعين التعلم من التجارب السابقة ووضعها خير أساس لحل الأزمات المعاصرة.

في حين يرى آخرون أن إدارة الأزمات تمر بثلاث مراحل على النحو الآتي (Coombs, 2007):

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الأزمة: وهي مرحلة اكتشاف إشارات الإنذار المبكر والاستعداد والوقاية، فقبل وقوع أي أزمة تكون هناك إشارات تحذيرية قبل وقوعها بوقت طويل، وقد تكون هذه الإشارات خارجية أو داخلية، ومن التعامل الصحيح مع الإشارات التحذيرية لوقوع الأزمة تشكيل فريق متخصص لإدارة الأزمة، وتصميم خطط ووضع سيناريوهات بطريقة تزيد من كفاءة مواجهة الأزمة، وذلك بإعطاء صلاحيات، والتنظيم الجيد، والمرونة وسرعة التكيف مع الظروف.

المرحلة الثانية: مرحلة التعامل مع الأزمة: خلال هذه المرحلة يتم تنفيذ الخطط المجهزة سلفاً والاستفادة من السيناريوهات التي تم إعدادها واختبارها في المرحلة السابقة - ما قبل الأزمة - مع إجراء أي تعديلات ضرورية لها أثناء التنفيذ، كما أن المتابعة اليومية الدقيقة لتطور الأزمة أمر مهم، ورفع التقارير إلى وحدة إدارة الأزمات، وتتلقى التوجيهات اللازمة، ولا بد أن يكون هناك نظام دقيق وحديث للمعلومات وقنوات اتصال فعالة ومرنة، كما أن إدارة الأزمة تتطلب التعامل مع الإعلام لما له من دور بارز ومؤثر في تفاعلات الأزمة، وهذا يتطلب عمل خطة إعلامية دقيقة، وتخصيص " متحدث رسمي" على قدر من الكفاءة والتأهيل والخبرة يقوم بالإدلاء بكافة التصريحات عن الأزمة، على أن يتم إعداد هذا التصريح من قبل فريق متخصص، لمراعاة كافة أصدائه وانعكاساته المحتملة، ومن القضايا المهمة في هذا المجال تنظيم وإدارة الوقت بشكل محترف، واختيار الوقت المناسب للتحرك، لذا يجب على إدارة الأزمة محاولة كسب الوقت لما له من تأثير على سير المواجهة واستغلاله بالشكل الذي يخدم ظروف المواجهة، ومن الضروري أيضاً توزيع الأعمال والمسؤوليات والصلاحيات بين لجان فرق إدارة الأزمة باختلاف مستوياتها - عليا، وسطي، فرق عمل تنفيذية - ويفضل أن يرأس وحدة إدارة الأزمة أحد المسؤولين من ذوي المراتب العليا لمعالجة كافة التداخلات التي قد تحدث. ولنجاح عملية إدارة الأزمات، ينبغي المحافظة على سرية المعلومات، لكن يجب الأخذ في الاعتبار أن الإفراط في السرية يؤدي إلى حجب المعلومة، لذلك يجب على إدارة الأزمة تحديد درجات السرية، وتصنيف المعلومات تبعاً لذلك ووفق معايير سليمة، وتحديد ما ينشر منها وما يحجب، وعند التعامل مع الأزمات ينبغي مراعاة مصالح الأطراف ذات العلاقة، ومحاولة التوفيق بين ضرورات الأمن ومصالح المواطنين.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الأزمة: لا تتوقف إدارة الأزمة بمجرد الانتهاء من الأزمة وإخمادها، وإنما تمتد إلى مرحلة ما بعد الأزمة، وخلال هذه المرحلة، يتم علاج الآثار الناتجة عن الأزمة، وإعادة البناء لما تم تدميره، وإعادة ترتيب الأوضاع، بالإضافة إلى وضع ضوابط لعدم تكرار ما حدث، والاستفادة من دروس الأزمات لتلافي ما قد يحدث مستقبلاً.

2.2 الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع إدارة الأزمات في مجالات مختلفة، وعلى صعيد القضاء يمكن الإشارة إلى عدة دراسات منها:

دراسة سوردين، ومكنمارا (Sourdin & McNamara, 2020): ابتكارات المحاكم والوصول إلى العدالة في أوقات الأزمات، حيث أظهرت الدراسة أن فيروس كورونا لم يتسبب في تعطيل قطاع الصحة فحسب، بل أدى أيضاً إلى تعطيل أنظمة العدالة، وكان على المحاكم في جميع أنحاء العالم الاستجابة بسرعة للتحديات التي يطرحها الوباء وما يرتبط بها من قيود التباعد الاجتماعي، وقد أدى ذلك إلى خلق تحديات كبيرة لنظام العدالة ومن المرجح أن تتفاقم مثل هذه التحديات في حقبة ما بعد الجائحة حيث يتوقع حدوث "سونامي" للنزاعات المتعلقة بكوفيد 19.

كما قدمت دراسة مكلنتير وزملائه (McIntyre et. Al., 2020): المحاكم المدنية وكوفيد 19: التحديات والفرص في استراليا، نظرة عامة على استجابة المحاكم الأسترالية لأزمة كوفيد 19، وتدرس بشكل نقدي عدد الهياكل والقضايا النظامية التي تنشأ من التحول إلى تحقيق العدالة عبر الإنترنت، وتعتمد على تلك الأدبيات للنظر في قضايا تشمل العدالة المفتوحة والرمزية و"هندسة المحاكم" في الفضاء الرقمي والقيود التكنولوجية والوصول إلى العدالة وقضايا التحيز المنهجي. وتشير إلى إنه من خلال دراسة هذه القضايا، فإن الأزمة الحالية سوف تساعد على رسم خريطة للإصلاح في المستقبل، حيث أدت أحداث عام 2020 إلى ظهور العديد من التطورات عبر النظام القانوني، كما قامت المحاكم المدنية الأسترالية بحل بعض العقبات التكنولوجية، وكان هناك بعض الخطوات التي يمكن اتخاذها لإعادة الوضع العادي لعمل القضاء في المجال الإلكتروني، وأشارت إلى أن هذا الوباء يمكن أن يمثل فرصة عظيمة للقضاء الأسترالي نحو تطويره من أجل استجابة أكثر فاعلية للمحاكم لهذه الجائحة، ومع ذلك فإن جزءاً من التحدي هو: أنه لا يوجد مفهوم مشترك يشمل "العدالة الرقمية"، الإيداع عبر الإنترنت وإدارة القضايا، وتقديم الأدلة عبر الإنترنت وإدارتها، وأنظمة تسوية المنازعات عن بعد (توفير المعلومات، والتفاوض، والوساطة، والحكم القضائي)، واتخاذ القرارات بمساعدة الذكاء الاصطناعي واستخدام جلسات الاستماع الافتراضية، وقد تؤدي اللغة الشائعة إلى مقارنات خاطئة، وربما تسبب في وجود مقاومة لتبني مثل هذه الحلول.

وأظهرت دراسة ميلر و بلومستين (Miller & Blumstein, 2020)، الجريمة والعدالة ووباء كوفيد 19: نحو أجندة بحثية وطنية، أن فيروس كورونا الجديد كوفيد 19 أصبح جائحة صحية عامة عالمياً، وقد تسببت هذه الجائحة في ظروف تؤثر على الروتين اليومي، ويقترح المؤلفان ترسيخ المفاهيم، والالتزام بإجراءات تساعد على احتواء هذا المرض (التباعد الاجتماعي، أفتحة الوجه، البقاء في البيوت، والإغلاق الاقتصادي، والعمل والتعليم عن بعد، ومنع التجمعات)، والامتثال لقوانين التباعد الاجتماعي طوعاً أو قسراً. ويقترح المؤلفان أن الجائحة تقدم فرصاً لمراجعة العدالة الجنائية المختلفة، على وجه الخصوص كالحبس، والسياسات، وتغيير النظام، واتخاذ العديد من الإجراءات الرامية إلى مواجهة التحديات التي يشكلها كوفيد 19 لإنفاذ القانون والمحاكم، من المؤكد أن طريقة الاستجابة للوباء سيكون لها تأثير على نظام العدالة الجنائية. كما أشارت الدراسة إلى أن أهمية مراجعة تجارب الإفراج المبكر إعادة النظر في الحبس والسلامة العامة، وفي سياسات الاعتقال الجماعي، وبالتأكيد توقع ارتفاع معدلات العودة إلى الإجرام في ولايات قضائية أفرجت عن السجناء، لكن الممارسات والتدخلات يجب أن توفر مؤشرات مفيدة لإعادة التفكير في سياسات الحبس والإفراج الحالية. حيث تظهر الاحصاءات زيادة العقوبات الطويلة والمؤبدة (تقريباً 15% من إجمالي سكان السجن) ما يعني أن نسبة كبيرة من الزنزانة مشغولة بواسطة مسجونين كبار في السن وأقل خطورة، وهؤلاء يعدون مرشحين مناسبين للإفراج بهدف تقليل كثافة السجناء والحد من انتشار العدوى بالفيروس. ووفقاً لتقرير الاتحاد الأمريكي للحقوق المدنية 2013 "حياة ميتة: السجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج لجرائم غير عنيفة"، يتوقع أن يموت حوالي 80% من أكثر من 3000 شخص يقضون فترة السجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج في السجن بسبب إدانات بجرائم غير عنيفة من جراء تجارة المخدرات، وهذا يشكل أساساً لمراجعة مثل هذه العقوبات.

وأكدت دراسة سردين وزيليزنيكوف (Sourdin & Zeleznikow, 2020)، المحاكم والوساطة-كوفيد 19، أن من الأمور الأساسية لتطبيق القانون: الحاجة إلى التكيف مع الظروف المتغيرة باستمرار للمجتمع البشري، و تفرض جائحة كوفيد 19 على المحاكم والقضاة والمحامين وغيرهم من المشاركين في نظام العدالة، إعادة تقييم لطريقة عملهم في بيئة سريعة التغير تتطلب

منهم استخدام التكنولوجيا للعمل عن بُعد وللاستفادة من الأدوات التكنولوجية التي غالبًا ما لا يتم إنشاؤها لدعم احتياجات أولئك الذين يعملون في قطاع العدالة. كما أن استجابة المحاكم والعاملين فيها لتسوية المنازعات تتفاوت بشكل كبير من ولاية قضائية إلى أخرى، والعديد من هذه الاستجابات مخصصة من خلال إدارة الأزمات، وفي الوقت نفسه، فإن التطور الذي غالبًا ما يتعطل بسبب القصور الذاتي في جميع أنحاء القطاع يمثل تحديًا للكثيرين في التفكير في مدى السرعة التي يمكن بها تقديم الطرق لضمان أن يستمر نظام العدالة في تحقيق النتائج دون تأخير مما يساعد على الانتعاش الاقتصادي في مواجهة النزاعات، وتكشف هذه المقالة الاستجابة الحالية لكوفيد 19 في سياق المحاكم والوسطاء. كما لاحظ المؤلفان أن الاستجابات تتغير على أساس يومي تقريبًا في بعض الولايات القضائية، وأن بعض الاستجابات قد تتغير مرة أخرى مع استمرار عمل المحاكم، والبعض الآخر في التطوير في هذه البيئة الجديدة.

3. التجارب الإقليمية

سعت مختلف الدول إلى إدارة الأزمة في مختلف القطاعات، وفي مجال القضاء هناك العديد من التجارب ويمكن تسليط الضوء على بعض هذه التجارب على النحو الآتي:

1.3 تجربة وزارة العدل بالمملكة المغربية:

أصدرت وزارة العدل المغربية دليلًا لتنظيم عمل أجهزة العدالة خلال الجائحة، لضمان استمرار العمل مع عدم الإخلال بمعايير الصحة والسلامة، وتضمن هذا الدليل الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها ومنها (دليل التدبير الإداري في ظل تمديد حالة الطوارئ الصحية، 2020): تحديد للهدف المتمثل في: تمكين المسؤولين - القضائيين والإداريين والموظفين - من التوجيهات والإرشادات الضرورية، والإعداد المسبق لمرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي والرفع من جاهزية المصالح التابعة للوزارة للتعامل معها، وتوعية كافة الفاعلين بالقطاع بالمخاطر والمستلزمات الضرورية المتعلقة برفع الحجر الصحي والاستئناف التدريجي للنشاط العادي بمختلف المصالح التابعة للوزارة وبالمحاكم.

كما حددت إجراءات الإعداد المسبق لاستئناف العمل بشكل تدريجي من خلال: توفير الأدوات الضرورية للوقاية، وإعادة تنظيم المكاتب وتوزيع الموظفين، ووضع برمجة للاستئناف التدريجي،

وتقديم التسهيلات اللازمة لبعض الفئات العمرية، وتشكيل لجنة بكل محكمة تسهر على التدابير اللازمة، كما تضمنت الإجراءات الوقائية من طرف الإدارة ومنها: وضع ملصقات إعلانية بالمحاكم، وتوفير الكمادات الواقية، والبدل الواقية لبعض الموظفين، وأجهزة قياس الحرارة، والتعقيم الشامل للبنية، والتنظيف المستمر، كما نظمت آلية توزيع الأشغال وتسوية الملفات العالقة . تحديد الأولويات في تنفيذ الأشغال وتوزيع الأشغال . وتنظيم الرخص السنوية للموظفين، ووضع برمجة زمنية لمواقيت حضور الموظفين. وضبطت آلية الولوج إلى المحاكم من طرف المتقاضين من خلال: وضع حواجز أمام الباب الرئيسي وفرض احترام المسافات الآمنة، منع دخول من ليست له مصلحة، إلزامية تعقيم اليدين، منع الدخول بدون كامامة، وإجبارية تسجيل كل زائر، وخضوعه لقياس الحرارة، وخضوعه لبروتوكول التطهير والتنظيف والتعقيم، وتحديد العدد الأقصى للمرافقين، واحترام شروط التباعد، ومنع التجول بعد قضاء الأغراض، وتدعيم مكاتب الاستقبال، وفرض مسافات على المقاعد، كما حددت آلية التداول الإلكتروني للوثائق والمراسلات عن طريق: تقليص تداول الوثائق والملفات الورقية، والاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة، واعتماد إجراءات الوقاية في التعامل مع البريد والمراسلات الورقية، ونظمت عملية عقد الاجتماعات عبر استعمال تقنية المناظرة المرئية، والتأكد من الحالة الصحية للحاضرين، وتقادي الاجتماعات بعدد كبير، واحترام المسافات الآمنة، والحد من تنقل الموظفين، وضبطت آلية النقل الجماعي للموظفين: تقليص عدد الركاب، وتقادي لمس السطح، وتعقيم الحافلات، واتخاذ الإجراءات الوقائية قبل التنقل إلى مقر العمل، وتنظيم العمل وتصريف الأشغال.

2.3 تجربة مجلس القضاء الأردني:

أصدر مجلس القضاء الأردني ضوابط عمل الأجهزة القضائية خلال جائحة كورونا (استراتيجية تعامل قطاع العدالة مع أزمة انتشار فيروس كورونا، 2020)، حيث تضمنت الوثيقة عدة أهداف وإجراءات تنفيذية لذلك، وقد تحدد الهدف الاستراتيجي الأول في: تسيير قطاع العدالة خلال فترة الحظر والحفاظ على الحقوق والحريات وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة، وتفرغ عنه الهدف الفرعي: تسيير قطاع العدالة خلال فترة الحظر والعطلة الرسمية فيما يخص بعض الدعاوى الجزائية المسجلة، والأمور المستعجلة، وتسيير أعمال محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز والقضاء الإداري، وتحددت الإجراءات بتنظيم عمل الهيئات القضائية لدى محكمة التمييز، ولدى محاكم الاستئناف

ومحاكم البداية، والقضاء الإداري، وتنظيم عمل دوائر التنفيذ، وتنظيم عمل الكوادر الإدارية، وتسيير إجراءات المحاكمات في مخالفات أوامر الدفاع، بانتداب بعض القضاة، وتنظيم إجراءات التحقيق مع الجهات المختصة، وإجراء المحاكمات الجزائية في الدعاوى الجنائية التي يوجد فيها موقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل عن بعد، والتوسع في استخدام تقنية المحاكمة عن بعد، وقاعات المحاكمات عن بعد، وكذلك مباشرة الإجراءات تقنياً: من خلال سداد الرسوم إلكترونياً، وتبليغ لائحة الاتهام إلكترونياً، وإجراء المحاكمة عن بعد، وسماع الشهود عن بعد، وكذلك الاستعانة بالخبير تقنياً، والتبليغات القضائية، وصدور الأحكام ومباشرة الطعن فيها إلكترونياً، وإجراء جميع المخاطبات والمراسلات إلكترونياً.

كما تحدد الهدف الاستراتيجي الثاني: بتسيير قطاع العدالة خلال فترة ما بعد الحظر وتكريس مبادئ المحاكمات العادلة، ضمن قواعد السلامة العامة، وتضمن ذلك اتباع إجراءات محددة منها: تشكيل فريق إدارة الأزمة في المحكمة، واتباع تعليمات السلامة العامة، وتحديد أولوية نظر الدعاوى، وتنظيم مواعيد الجلسات اليومية، والتعامل إلكترونياً في التبليغات القضائية، وتقديم المذكرات والمرافعات إلكترونياً. وتمثل الهدف الاستراتيجي الثالث: في تنظيم أعمال المحاكم كما كانت عليه قبل الأزمة، بالإضافة إلى تفعيل الخدمات الإلكترونية في المحاكم والدوائر.

3.3 تجربة محاكم دبي:

تم وضع ضوابط دقيقة لتنظيم عمل المحاكم في دبي، حيث تم تبني عدة إجراءات منها (محاكم دبي في ظل جائحة كوفيد 19، 2020): تسجيل القضايا عن بعد، وتطبيق نظام العمل عن بعد لقضاة الاستئناف والتمييز، توفير صلاحية الدخول على الأنظمة الذكية، من خلال نظام إدارة الطلبات الذكية، استحداث نظام رصد لإدارة الأداء لضمان جودة العمليات، مراعاة احتياجات المعنيين والمستخدمين وتوفير التطبيقات الذكية الداعمة لعملية التقاضي، إطلاق حزمة الاتصال المرئي، وخدمة (ويك) للرد على استفسارات وملاحظات المتعاملين من خلال تطبيق ذكي، إطلاق منصة العدالة الرقمية، مركز خدمة، أو موقع إلكتروني، أو مركز لتسجيل القضايا وتسوية النزاعات (المدني والأحوال). وإنشاء مركز خدمة أو موقع إلكتروني، أو اتصال مرئي أو تطبيق ذكي، لجلسات تسوية المنازعات، وتنفيذ الأحكام، والإشهاد الذكي، وطلبات ولوائح الدعاوى، تداول وفصل القضايا الجزائية

يتم في قاعات المحكمة وعبر الاتصال المرئي فيما يتعلق بالموقوفين والمحبوسين وتمديد الحبس ونحوه، عقد ورش عمل للتدريب عن بعد، وتقديم الاقتراحات التطويرية، اقتراح نظام إعاره القضاة عن بعد، وتفعيل نظام العمل عن بعد، ومشروع تطوير شامل لإجراءات التوجيه الأسري، ودمج إجراءات الحجز التحفظي والتنفيذي ضمن مشروع الملف الذكي.

4. نبذة عن قطاع القضاء في دولة قطر

السلطة القضائية في قطر جهة مستقلة عن باقي السلطات تستمد وجودها وكيانها من الدستور الدائم لدولة قطر، تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، ويتمتع القضاة بالاستقلال ولا سلطان عليهم لغير القانون، ولا يجوز تدخل أي جهة في القضايا وسير العدالة، ويشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل في المحاكم وتحقيق استقلال القضاء (الدستور، المواد: 130، 131، 135، 137).

ويتم تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على النحو الآتي (قانون السلطة القضائية، 2003،

م 22):


- | | |
|---------------|--------------------------------------|
| رئيساً | 1- رئيس محكمة التمييز |
| نائباً للرئيس | 2- أقدم نواب الرئيس بمحكمة التمييز |
| عضواً | 3- أقدم القضاة بمحكمة التمييز |
| عضواً | 4- رئيس محكمة الاستئناف |
| عضواً | 5- أقدم نواب الرئيس بمحكمة الاستئناف |
| عضواً | 6- أقدم القضاة بمحكمة الاستئناف |
| عضواً | 7- رئيس المحكمة الابتدائية |

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه.

ويعمل المجلس على تحقيق استقلال القضاء وتطويره بالإضافة إلى عدد من الاختصاصات أبرزها: إيداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء، ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي؛ بدء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفقاً لأحكام القانون؛ النظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاة ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً؛

والاختصاصات الأخرى التي يُعهد إليه بها أي قانون آخر، والموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه (قانون السلطة القضائية، م 10).

شكل رقم (1): يوضح الهيكل التنظيمي للقطاع القضائي / المجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر



المصدر: موقع المجلس الأعلى للقضاء، 2021

وهناك ثلاث مستويات من المحاكم في دولة قطر هي المحكمة الابتدائية والاستئناف والتمييز، وتتكون المحكمة الابتدائية من ثلاث محاكم هي: المحكمة المدنية والجنائية ومحكمة الأسرة، وكل محكمة من هذه الثلاث لها مبنى مستقل وتتكون من عدة دوائر، وحيث أن الباحث الرئيس هو رئيس المحكمة الابتدائية - خلال فترة إعداد البحث- فسوف يكون نطاق البحث في المحكمة الابتدائية باعتبارها هي المحكمة الأكبر من حيث عدد الدوائر والمباني والموظفين، وقد ارتبط التحدي الأكبر في إدارة الأزمة بها.

تتكون المحكمة المدنية الابتدائية من: إحدى عشرة دائرة كلية وست عشرة دائرة جزئية وجميعها تنظر الدعاوى المدنية والتجارية كلاً حسب اختصاصه الذي نص عليه القانون، وكذلك توجد فيها دائرتين لنظر الأمور المستعجلة، ويوجد فيها تقريباً واحد وخمسون قاضياً. أما المحكمة

الجنائية الابتدائية فتتكون من تسع دوائر كلية وست وعشرين دائرةً جزئيةً وتتنظر جرائم الجنايات والجنح كلاً حسب اختصاصه، ويوجد فيها تقريباً ثلاثة وخمسون قاضياً، في حين أن محكمة الأسرة الابتدائية تتكون من خمس دوائر كلية وسبع دوائر جزئية وتتنظر قضايا التركات والأسرة كلاً حسب اختصاصه القانوني، ويوجد فيها تقريباً اثنان وعشرون قاضياً (قرار رئيس المحكمة الابتدائية رقم 19 لسنة 2020).

5. عرض النتائج وتحليلها

عندما بدأت أزمة كورونا (كوفيد 19) في الصين لم يكن في الحسبان أن هذا الفيروس سيطول جميع دول العالم وخلال فترة بسيطة، وقد انقسمت الدول في مواجهة هذا المرض إلى عدة مواقف، فمنها من قامت بجميع الإجراءات التي من شأنها إيقاف تقدم هذا المرض، على حساب اقتصادها، ومنها من كانت تتعامل معه على أنه مرض عادي وأنه سيتعدى المنطقة بدون أي خسائر تذكر، ومنها من وقفت الموقف المتوسط، فلا هي أوقفت الحياة فيها ولكنها أصبحت تتعامل معه بحذر وبطريقة تحافظ فيها على احتواء هذا المرض ومنع تفشيه بطريقة تستطيع السيطرة عليه، وأن تستمر الحياة بالطريقة المناسبة لحين مرور هذا الإعصار المدمر كورونا (كوفيد 19). وقد حرصت دولة قطر قدر المستطاع على استمرار الحياة في جميع نواحيها، والمحافظة في نفس الوقت على عدم تفشي هذا المرض، وذلك بالسيطرة عليه من خلال الاحترازمات الصحية من لبس الكمامات، ومنع التجمعات الكبيرة، والمحافظة على التباعد الاجتماعي، وحجر المخالطين، وعلاج المصابين.

وبموجب القرار الأميري رقم (15) لسنة 2014 بتنظيم مجلس الوزراء، المعدل بالقرار الأميري رقم (27) لسنة 2015، تم تشكيل لجنة عليا لإدارة الأزمة (الجريدة الرسمية، العدد: 13) بناءً على توجيهات سمو الأمير، تختص اللجنة بإدارة الأزمات والكوارث التي تتعرض لها الدولة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهتها، ويكون لها بوجه خاص ما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والعاجلة الكفيلة بتأمين البلاد، وحماية حياة الأفراد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، من الأخطار الناجمة عن الأزمات أو الكوارث.

- اتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لمواجهة واحتواء المخاطر الناجمة عن الأزمات والكوارث، والحد من الأضرار والخسائر والآثار السلبية المترتبة عليها.
- إقرار القواعد والإجراءات الكفيلة بسرعة إغاثة المنكوبين والمتضررين من الأزمات والكوارث.
- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سير وانتظام العمل في مرافق الدولة والقطاع الخاص.
- اتخاذ ما يلزم لتوفير كافة احتياجات الدولة من السلع والخدمات.
- إقرار الخطط والبرامج اللازمة لمواجهة الأزمات والكوارث والأخطار الناجمة عنها، وتقييمها ومتابعة تنفيذها.
- إقرار البرامج اللازمة لتنمية ورفع الوعي المجتمعي لمواجهة الأزمات والكوارث والحد من مخاطرها.
- العمل على تضمين الخطط الاستراتيجية للدولة، الخطط والبرامج العاجلة لمواجهة الأزمات والكوارث.
- أية اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة عمل اللجنة والمهام الموكلة إليها.
- أية مهام يكلفها بها الأمير.

وقد قامت اللجنة بتبني عدد من السياسات الضرورية لإدارة أزمة كورونا على الصعيد الوطني، كما وجهت الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه الأزمة في ضوء الضوابط والمحددات التي تبنتها لضمان محاصرة هذا الوباء والحد من انتشاره وتخفيف آثاره قدر الإمكان.

ومن أبرز السياسات التي تم تبنيها من قبل اللجنة العليا للأزمات ما يلي:

- إيقاف جميع الرحلات القادمة إلى الدوحة ابتداء من مساء الأربعاء الموافق ١٨ مارس/آذار ولمدة ١٤ يوماً قابلة للتجديد، ويستثنى من ذلك رحلات الشحن الجوي ورحلات الترانزيت، بالإضافة إلى استقبال أي من المواطنين القطريين القادمين من أي وجهة في العالم دون تحديد ذلك بفترة زمنية على أن يتم تطبيق الحجر الصحي عليهم لمدة ١٤ يوماً، وفيما يتعلق بالطلبة القطريين المتواجدين خارج الدولة، فننصحهم بالالتزام بالسياسات المعمول بها في بلد الدراسة مع استعداد سفارات الدولة لتقديم أي من الخدمات اللازمة بما فيها تيسير إجراءات

العودة لدولة قطر إذا دعت الحاجة لذلك، كما ندعو المواطنين والمقيمين في دولة قطر لتجنب السفر خلال الفترة القادمة.

- إيقاف جميع وسائل المواصلات العامة ويشمل ذلك خدمات المترو وحافلات كروة.
- السماح للفئات التالية بالعمل عن بعد: الموظفون فوق سن الـ ٥٥ والنساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة مثل السكري وأمراض القلب والكلية والضغط .
- مباشرة جميع الطلبة في المدارس الحكومية الدراسة عن بعد اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٢ مارس/آذار ٢٠٢٠ وخضوع طلبة الصفوف من الأول الى الحادي عشر لنظام التقييم المستمر. وبالنسبة لطلبة الصف الثاني عشر فيخضعون لاختبارات الثانوية العامة في مواعيدها وفي مقام الاختبارات التي سيعلن عنها لاحقاً، أما بالنسبة للطلبة في المدارس الخاصة والجامعات فيبدؤون الدراسة عن بعد وفقاً للتقويم الدراسي وأنظمة التقييم المعتمدة لديهم .
- حزمة من القرارات المتعلقة بالقطاع الاقتصادي والمالي وهي كالتالي: **القرار الأول:** توجيه سمو أمير دولة قطر بدعم وتقديم محفزات مالية واقتصادية بمبلغ ٧٥ مليار ريال قطري للقطاع الخاص. **القرار الثاني:** قيام المصرف المركزي بوضع الآلية المناسبة لتشجيع البنوك على تأجيل أقساط القروض والتزامات القطاع الخاص مع فترة سماح لمدة ستة أشهر. **القرار الثالث:** توجيه بنك قطر للتنمية بتأجيل الأقساط لجميع المقترضين لمدة ستة أشهر. **القرار الرابع:** توجيه الصناديق الحكومية لزيادة استثماراتها في البورصة بمبلغ ١٠ مليار ريال قطري. **القرار الخامس:** قيام المصرف المركزي بتوفير سيولة إضافية للبنوك العاملة بالدولة.
- إعفاء السلع الغذائية والطبية من الرسوم الجمركية لمدة ستة أشهر، على أن ينعكس ذلك على سعر البيع للمستهلك .
- إعفاء القطاعات التالية من رسوم الكهرباء والماء لمدة ستة أشهر: قطاع الضيافة والسياحة قطاع التجزئة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة المجمعات التجارية مقابل تقديم خدمات وإعفاءات للمستأجرين في المناطق اللوجستية.
- الإعفاء من الإيجارات للمناطق اللوجستية والصناعات الصغيرة والمتوسطة لمدة ستة أشهر .

وفي قطاع القضاء، أدى تفشي الجائحة إلى القيام بعدد من الإجراءات الرامية إلى إدارة هذه الأزمة في مجال القضاء، والحد من آثارها، كما قامت المحاكم بتطبيق العديد من الإجراءات لضمان سير العمل في الأجهزة القضائية بما يضمن استمرار تحقيق العدالة، ولكن بما لا يعرض الأطراف المختلفة لأضرار هذه الجائحة ويحد من إمكانية انتشارها بين المتعاملين مع المحاكم والعاملين فيها، ويمكن تسليط الضوء على تلك الإجراءات من خلال مرحلتين، المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الأزمة ويقصد بها مرحلة بدء انتشار الوباء في قطر وظهور مؤشرات عن تزايد أعداد المصابين بالفيروس مما دفع نحو تبني عدد من الإجراءات للتهيئة للتعامل مع الجائحة، ومرحلة أثناء الأزمة: ونقصد بها انتشار الجائحة وتزايد أعداد المصابين ووصول الجائحة إلى أوجها خلال الموجة الأولى لها. وحيث أن المحكمة الابتدائية هي المحكمة الأكبر في المنظومة القضائية، وبالتالي فقد كان التحدي الأكبر لإدارة الأزمة يقع فيها، وذلك لكثرة المباني والموظفين والقضاة، والمتعاملين معها واختلاف طبيعة المحاكم بينها (أسرة- جنائي - مدني)، سيتم التركيز على الإجراءات التي تمت بشكل عام على مستوى القضاء وعلى مستوى المحكمة الابتدائية بشكل خاص، ويمكن التمييز بين مرحلتين في التعامل مع الأزمة:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الأزمة:

تأتي هذه المرحلة مع بدء انتشار الفيروس في عدد من دول العالم في بداية العام 2020، وظهور حالات في عدد من الدول المجاورة وكذلك بدء ظهور حالات في قطر، حيث ظهرت الحالة الأولى في قطر بتاريخ 27 فبراير 2020 (موقع وزارة الصحة العامة). ومع صدور ضوابط اللجنة العليا للأزمات، وفي ضوء السياسات الصحية المعلنة بهذا الشأن، قد قام المجلس الأعلى للقضاء باتخاذ عدد من القرارات الرامية إلى مواجهة هذه الأزمة، حيث تم تشكيل فريق مصغر لإدارة الأزمة من بين أعضاء مجلس القضاء بناء على قرار رئيس المجلس يضم ثلاثة أعضاء إضافة إلى نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء كرئيس للفريق (قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 26 لسنة 2020)، وذلك لدراسة أنواع القضايا المتوقع كثرتها جراء الإجراءات الاحترازية بسبب وباء (كورونا) كما حدد القرار الإطار العام لموضوعات البحث. وقد اجتمع الفريق وقام بدراسة الوضع وتقديم المقترحات التالية:

1- مد تأجيل نظر كافة الدعاوى أمام المحكمة الابتدائية والاستئناف إدارياً إلى 2020/6/11م ثم إعادة مباشرة عقد الجلسات بشكل تدريجي بحيث تخصص الجلسات من بعد 2020/6/15م للنطق بالأحكام الجاهزة، ثم بعد ذلك تكون الأولوية للدعاوى والقضايا التي تحتاج إلى إجراء واحد أو إحالة إلى الخبير وبالنسبة لدعاوى الأسرة تكون الأولوية لدعاوى النفقات وتسليم المحضون.

2- بالنسبة للجلسات في المحكمة الابتدائية للدوائر المدنية، الكلية والجزئية وقضايا الأسرة والتركات الكلية والجزئية، والجنايات والجنح، تكون جلسة واحدة لكل دائرة في الأسبوع.

3- أما محكمة الاستئناف فتعقد كل دائرة جلسيتين في الشهر بعدد محدد من الملفات يحددها رئيس المحكمة بالتشاور مع رؤساء الدوائر.

4- تراعي الدوائر التي تعقد جلساتها في نفس اليوم وفي مبنى واحد التوزيع في طوابق المبنى حسب الممكن، ومراعاة محدودية أطرافها وطاقة المصاعد في ظل التعليمات الصحية، ويترك لرئيس المحكمة الابتدائية ورئيس محكمة الاستئناف وضع آلية عملية حسب ظروف العمل وذلك للمحافظة على عدم ازدحام القاعات ووجود مسافة آمنة وغير ذلك من الإجراءات.

أما القضايا والدعاوى التي يتوقع أن تزداد جراء وباء (كورونا) وما نتج عنه من إجراءات حكومية كالإغلاق الكامل أو الجزئي لبعض المحلات والأنشطة التجارية، فإن قضايا الشيكات والقضايا العمالية والإدارية، والإيجارات، ومعظم دعاوى العقود المتراخية التنفيذ كالمقاولات والتوريد والصيانة وغيرها من أهم القضايا المتوقعة أن تزيد أمام المحاكم، ولمواجهة هذه الزيادة والحد من أثارها الاجتماعية والاقتصادية اقترح الفريق الآتي:

- بالنسبة للشيكات ينبغي أن يُفعل الأمر الجنائي من قبل النيابة العامة قدر الإمكان مراعاة للظروف الراهنة، ونقترح أن يكون هناك تشريع يوقف ملاحقة مصدر الشيك المتعثر بسبب ما نتج عن هذا الوباء وتعطل المناشط التجارية لفترة محدودة.

• وبالنسبة للعمال يتم تفعيل دور الصلح المنصوص عليه في الفصل الرابع عشر من قانون العمل أمام الإدارة المختصة بوزارة العمل قبل الإحالة إلى اللجان العمالية، مع اقتراح إجراء تعديل تشريعي في المادة (44) من قانون العمل في حال تعرض ربّ العمل إلى خسائر غير معتادة ولم تكن بالحسبان، يستحق العامل نصف أجره إلى حين زوال الأسباب، واقتراح أن تُضاف الفقرة التالية إلى المادة (44) [أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره]، مع احتفاظ ربّ العمل بفسخ العقد حسب الشروط الواردة فيه.

• أما قضايا الإيجارات فإنها أيضاً من المتوقع أن تزيد في (فترة كورونا)، ولما كان عقد الإيجار من عقود المعاوضة الذي تتقابل فيه الالتزامات بين طرفين، والأجرة فيه مقابل الانتفاع، وإذا ما حال بين المستأجر وبين الانتفاع بالعين المؤجرة، فلا تكون هناك أجره مستحقة وقد جاء في المادة (602) من القانون المدني أنه: إذا ترتّب على عمل صدر من السلطة العامة في حدود القانون نقص كبير في انتفاع المستأجر، جاز له أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة، ما لم يكن عمل السلطة لسبب يُعزى إليه. ولا يكون للمستأجر حق في التعويض من قبل المؤجر، إلا إذا كان عمل السلطة العامة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه. وكل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

وهذا يدلّ على أن هذه القواعد العامة قد غطت الجانب التشريعي أما الجانب الإجرائي والعملي فإنه عند توقّع زيادة دعاوى الإيجارات فإنه ينبغي الاستعداد لذلك بزيادة عدد الجلسات للدائرة الواحدة، وتفرّغ قضاة تلك اللجان إذا اقتضى واقع الحال ذلك.

وكان المجلس الأعلى للقضاء قد قام بإصدار قرار لإيقاف الجلسات وذلك لترتيب العمل والاستعداد والوقاية وتصميم خطط ووضع سيناريوهات بطريقة تزيد من كفاءة مواجهة الأزمة، وذلك بإعطاء صلاحيات وتفويضات لعدد أكبر من الموظفين، والحرص على التنظيم الجيد، والمرونة وسرعة التكيف مع الظروف، وبالتالي وكما ذكرنا سابقاً فإنه لاختلاف طبيعة المحاكم فقد كان لكل مبنى الآلية الخاصة به لإدارة الأزمة حسب ظروفه، وقد صدر قرار بتعليق جميع جلسات المحكمة

الابتدائية إدارياً لمدة أسبوعين اعتباراً من تاريخ القرار، مع عمل القضاة على نظر الأمور المستعجلة والوقائية(قرار رئيس المحكمة الابتدائية رقم 7 بتاريخ 2020/3/15).

وقد كان القصد من هذا القرار هو إغلاق جميع المحاكم الابتدائية ووضع الخطط المناسبة للعودة للعمل مرة أخرى وبطريقة يتم فيها المحافظة على سلامة الجميع، من قضاة وموظفين ومراجعين، وفي ذات القرار احتوى القرار على مادة تسمح بالتواصل مباشرة مع رئيس المحكمة الابتدائية في حالة وجود أمر ملح لتحديد جلسة طارئة، وحيث أن المحكمة الجنائية تنتظر يومياً وحتى في أيام العطل الرسمية والإجازات والأعياد في قضايا مساجين الحبس الاحتياطي، فقد نص القرار على عدم إحصارهم من محابسه وتجهيز قاعة للمكالمات المرئية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، وهذا بالفعل ما حصل، حيث تم خلال أسبوعين تجهيز قاعة محاكمة تحتوي على أجهزة للمكالمات المرئية، وتم ربطها مع جميع مراكز الشرطة لمقابلة المتهمين عن طريقها دون الحاجة لإحضارهم إلى المحكمة مما وفر الكثير من الجهد والوقت والمال. كما صدر قرار بإيقاف العمل المسائي في محكمة الأسرة وحتى إشعار آخر(قرار رئيس المحكمة الابتدائية رقم 8 لسنة 2020). وصدر قرار بتعيين خمسة عشر قاضياً في المحاكم الثلاث (أسره - جنائي - مدني) بحيث يتواجد في كل يوم من الأسبوع قاضي واحد في كل محكمة لتسيير شؤونها تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية(قرار رئيس المحكمة الابتدائية رقم 9 لسنة 2020).

خلال هذه الفترة تم إيقاف العمل في المحاكم الثلاث بصورة كبيرة جداً، وذلك للعمل على تجهيز خطط مداخل المحاكم وتنظيم دخول الجمهور وتنظيم القاعات والأوقات للجلسات بالطريقة التي تتوافق مع طبيعة هذا المرض للحد من انتقاله.

كانت دوائر المحاكم الابتدائية الكلية والجزئية (أسرة، مدني، جنائي) قبل أزمة كورونا (كوفيد19) تنتظر ثلاث جلسات أسبوعياً، وعندما تم إيقاف المحاكم عن العمل أدى إلى تراكم العمل القضائي في جميع هذه الدوائر، علماً بأنه كانت هناك محاكم لا يمكن إيقافها وتم التعامل معها بطريقة تحافظ على الاحترازات الصحية، وسير العمل القضائي، منها:

- دائرة الحبس الاحتياطي: وهذه الدائرة تقع في المحكمة الجنائية، حيث تم تجهيز قاعة محاكمة موصل بها جهاز اتصال مرئي متصل مع جميع مراكز الشرطة الموجودة في البلاد بحيث يحضر القاضي ووكيل النيابة في القاعة ويتم نظر الدعاوى فيها ومقابلة

المتهم وهو في محبسه دون الحاجة لانتقاله إلى مبنى المحكمة ويصدر القرار في حقه إما باستمرار حبسه أو بالأفراج عنه.

- الدائرة المستعجلة: وهي تقع في المحكمة المدنية وتنتظر الأمور المستعجلة والتي لا بد من البت فيها بأسرع وقت ممكن وذلك لطبيعة الدعوى نفسها، ومثال هذا النوع من الدعاوى: عندما يثبت خطأ طبي لمريض ما ويكون في حاجة ملحة لإجراء عملية أخرى لإنقاذ حياته، إلا أن العملية الثانية ستطمس آثار الخطأ الطبي، فإنه لا بد من تقرير للخطأ الطبي ومن بعد ذلك يتم إجراء العملية الثانية، وهذا النوع من التقارير يأمر بإصداره قاضي الأمور المستعجلة، وبالفعل تم استحداث دائرتين تعمل على مدار الأسبوع وبأوقات متفرقة بحيث تنتظر عدد طلبات أكثر دون تكس.

- دائرة شؤون الوافدين: تنتظر هذه الدائرة الجنائية في شؤون الوافدين، وقد تم استحداث دائرتين تعمل على مدار الأسبوع دون توقف وبأوقات متفرقة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية والنيابة العامة والجهات الأخرى.

- دوائر الأمر على عرائض: وهي موجودة في جميع المحاكم وتنتظر الطلبات يوميًا حيث يوجد قاضي كل يوم في كل محكمة ينظر الطلبات المقدمة سواء يدويًا أو عن طريق البوابة الإلكترونية ويتم الفصل فيها مباشرة.

أما باقي المحاكم فكانت متوقفة عن العمل ولكن حفاظاً على مواعيد الطعن تم فتح بوابة إلكترونية يتم من خلالها تسجيل الدعاوى الجديدة واستئنافات الدعاوى، الأمر الذي أدى إلى تكس الملفات وتعطلها سواء كانت الدعاوى المنظورة بالفعل أو التي لم تنتظر بعد، وكان التعامل يختلف من محكمة لأخرى، ونظراً لأن المحكمة المدنية بطبيعتها تحتوي الملفات الأكثر عدداً وكان المبنى فيها مبنى طولي مكون من خمسة عشر طابقاً، وكانت القاعات فيها تقع في أربعة طوابق، بواقع أربع قاعات في كل طابق، وتوجد بها خمسة مصاعد لخدمة المبنى، فقد تم تخصيص مصعدين للموظفين ومصعدين للمراجعين والمصعد الأخير للقضاة، وتم تخصيص طابق واحد فقط للمراجعين بحيث تكون مصاعد المراجعين تنتقل فقط من الطابق الأرضي إلى الطابق الرابع وذلك للحد من المداخل والمخارج، وتفويج المراجعين دخولاً وخروجاً وأصبح المكان كما لو كان مطاراً يستقبل المسافرين ويجهزهم لصعود طائراتهم، ويستقبل العائدين تمهيداً لدخولهم البلاد، بآلية لا تسمح

بالتقائهم معاً، وكان هناك وقت بين كل جلسة وجلسة بمعدل ساعتين لضمان الوقت الكافي للقاضي في إنهاء جلسته، وتقويج الناس خروجاً ودخولاً.

ولضمان حسن سير العمل في المحكمة الابتدائية المدنية، تم وضع خطة تشغيل المحكمة على النحو الآتي:

خطة الطوارئ - التجهيزات الإجرائية:

كمرحلة أولية، تم تشغيل جميع الدوائر لجلسة واحدة أسبوعياً من 15 يونيو 2020، وفي 16 أغسطس 2020 يتم تشغيل بقية الدوائر بكامل طاقتها، وعند تفعيل كل الدوائر، تم إعادة توزيع جدول جلسات الدوائر بحيث لا تتجاوز ست عشرة جلسة في اليوم. كما تم تقسيم العمل على خمس فترات من 8:30 صباحاً حتى 1:30 مساءً بما يتماشى مع أوقات العمل الرسمي، وحددت مدة كل فترة بساعة وربع تعقد فيها أربع جلسات بالتزامن، بحيث تستخدم كل الفترات الطابق الرابع لجلساتها. وتم حصر استقبال المتقاضين من الباب الشرقي فقط ومنع دخول من ليس لديه جلسة. كما تم اشتراط ارتداء كمامة للدخول ووجود مؤشر صحي في تطبيق احتراز (باللون الأخضر)، مع توفير قنوات بديلة لخدمات المتقاضين مثل: البوابة الإلكترونية والبريد الإلكتروني والواتساب تغنيهم عن زيارة المحكمة. وتم تكليف مجموعة القضاة بالنظر في الأمور الوقتية في فترة الطوارئ تفادياً لتعطيل الطلبات، مع تخصيص الفترة الصباحية لخدمات مراجعي المحكمة الابتدائية، وتخصيص الفترة المسائية لخدمات إدارة التنفيذ من 1:00 إلى 7:00 مساءً. ويتم تقديم الطلبات إلكترونياً للمحامين ويمنع حضورهم للمحكمة إلا للجلسات، كما يتم تقديم الإنابات في الطابق الأرضي إلكترونياً ويمنع دخول مندوبي المحامين لتجهيز الإنابات. ويمكن للقضاة الاعتماد في الجلسة على الملف الإلكتروني دون إحضار ملفات ورقية. وفي حال الإعلان بالإرشاد يتم تزويد بيانات المرشد في الجلسة، أو إعطاء المرشد رقم الإعلانات للتواصل معهم عن طريق الواتساب.

أما فيما يتعلق بتجهيزات الطوارئ - التجهيزات اللوجستية: فقد تم تجهيز أربع قاعات فقط في الطابق الرابع للقاضي، وتوفير جهازي كمبيوتر في كل قاعة أحدهما للقاضي والآخر للكاتب، وتوفير شاشتين إضافيتين على المنصة للعضوين وتم ربطهما بجهاز رئيس الهيئة ليطلع الأعضاء على شاشته، وتم تخصيص مصعدين للمتقاضين فقط وبرمجتها للانتقال بين الطابقين الأرضي

والرابع فقط بحيث لا يقفان في الطوابق الأخرى، ووضع لوحات إرشادية خارج المبنى تبين الإجراءات الجديدة. كما تم توفير حراس أمن لإدارة عملية الانتقال بين الأرضي والرابع.

خطة الطوارئ - قبل الجلسة:

في هذه المرحلة تم استقبال المراجعين والتأكد من سلامتهم، وتدقيق بياناتهم للتأكد من أنهم أصحاب علاقة بالجلسة، وتوزيعهم على مناطق الانتظار في الطابق الأرضي بحسب جلساتهم، ومن ثم يتم نقلهم في المصعد على مجموعات في كل مجموعة ثمانية أشخاص في مصعدين، وفي كل مرة يدخل المصعد أربعة أشخاص كحد أقصى.

خطة الطوارئ - أثناء الجلسة:

أثناء الجلسة، يمنع التجمع عند القاعات وخارجها ويلتزم المتقاضين الجلوس في الأماكن المخصصة، وتم وضع علامة على الأرض (خط) على بعد مترين من المنصة يمنع تجاوزها من المتقاضين، ومنع تواجد من لا علاقة له بالقاعة، مع إلزام جميع المتقاضين بلبس الكمام والتباعد أثناء الجلسات.

خطة الطوارئ - بعد الجلسة:

يتم في هذه المرحلة، إخلاء القاعة من كل المتقاضين بعد الجلسة (حتى لو كانت لديهم جلسات أخرى في نفس القاعة)، ويكون ذلك على دفعات تقادياً للازدحام أمام المصعد، حيث يقوم موظف الأمن بتنظيم نزول المتقاضين للطابق الأرضي بحيث تخطى القاعات بالتوالي، ويصطف المتقاضون خارج القاعات على النقاط المحددة على الأرض لانتظار المصعد.

المرحلة الثانية: مرحلة التعامل مع الأزمة:

تم العمل بخطة الطوارئ المعتمدة في عمل المحاكم التي تم إعدادها لمواجهة الجائحة، وكان لابد من خطة بديلة سريعة لعودة العمل القضائي وبطريقة يتم فيها المحافظة على الاحترازمات الصحية وسير العمل القضائي، وبالفعل صدر قرار بتاريخ 2020/6/14 باستئناف العمل بالجلسات ولكن وفق توزيع معين للعمل اعتباراً من تاريخ 2020/6/28 على أن يتم إعطاء الأولوية في النظر للدعاوى المؤجلة خلال فترة الإيقاف من 2020/3/15 وحتى 2020/6/25 وسيكون ذلك بواقع

جلسة واحدة فقط في الأسبوع لجميع الدوائر، وألا يتجاوز عدد الدعاوى المنظورة في اليوم الواحد خمس عشرة دعوى وبما لا يتجاوز عدد الخصوم في القاعة الواحدة ثلاثون شخصاً (قرار رئيس المحكمة الابتدائية رقم 14 لسنة 2020).

وتم البدء بالعمل في هذا الجدول وكان من المؤكد أن عدد جلسة واحدة لا تكفي للإحاطة بالعمل، كذلك تبين بالملاحظة الشخصية أن مدة ساعتين بين الجلسات كانت طويلة، إلا أنه كان المقصود التأكد من نجاح العمل ودخول وخروج الناس مع الحفاظ على الاحترازات الصحية، وبعدها صدر قرار بتاريخ 2020/7/6 والذي تم تعديل الجدول بموجبه بزيادة عدد الجلسات لتصبح ثلاث جلسات، وبتعديل مواعيد انعقادها وتقصير المدة بين الجلسات مع الالتزام بعدد الدعاوى والخصوم في الجلسة، على أن يعمل به في تاريخ 2020/8/16، (قرار رئيس المحكمة الابتدائية رقم 16 لسنة 2020)، ولكن لم تكن هذه الجلسات بالطريقة التي كانت تدار بها المحكمة قبل أزمة كورونا، حيث أن الجلسات جميعها سابقاً تفتح في وقت واحد تقريباً وتغلق في وقت واحد، فعلى سبيل المثال كانت المحكمة المدنية وهي تحتوي على ست عشرة دائرة جزئية و إحدى عشرة دائرة كلية بالإضافة إلى دائرتين للقضاء المستعجل فيصبح مجموعها الكلي تسع وعشرون دائرة بمعدل ثلاث جلسات أسبوعياً أي نتحدث عن سبع وثمانين جلسة، وكانت الدوائر تعمل بأيام متتالية - أحد، اثنين، وثلاثاء، أو اثنين، ثلاثاء، وأربعاء، أو ثلاثاء، وأربعاء وخميس، مقسمة على خمسة أيام عمل فيصبح لدينا يوم الثلاثاء هو اليوم المشترك فنجد فيه تسع وعشرين جلسة في يوم واحد، وباقي الأيام بمعدل لا يزيد عن خمس عشرة جلسة. وكانت المحكمة المدنية الجزئية جميعها تفتح جلساتها في تمام الساعة الثامنة صباحاً والمحكمة المدنية الكلية تفتح جلساتها في تمام الساعة التاسعة صباحاً، وبالتالي فإنه يصبح هناك تكديس وتجمع بشري في آن واحد وخصوصاً يوم الثلاثاء، ومع الجدول الجديد تم توزيع الجلسات بالتساوي على الأيام بمعدل لا يزيد عن ثماني عشرة جلسة دون مراعاة أن يكون عمل الدوائر على أيام متتالية، وعمل أربع فترات للعمل القضائي تبدأ الفترة الأولى في الساعة 8.45 صباحاً، والفترة الثانية 10 صباحاً، والفترة الثالثة 11.15 صباحاً، والفترة الرابعة 12.30 ظهراً، وتكون هناك أربع جلسات في طابق واحد تعمل في كل فترة من هذه الفترات، وفي الساعة 1.30 ظهراً تم تخصيصها للقضاء المستعجل أي بعد انتهاء جميع الجلسات، وكل هذا بطريقة نحافظ فيها على تواجد عدد معين من الناس، والمحافظة على الاحترازات الصحية، وتم إنشاء فرقة

عمل مصغرة في كل محكمة تحت إشراف رئيس المحكمة المختص لمراقبة سير العمل القضائي وتفويض الناس للدخول في الجلسات بعد التأكد من تطبيق احتراز ولبس الكمامة والخروج منها بطريق مغاير للدخول وتقييم هذا العمل عن كثب، مع فتح قنوات اتصال مع جميع الجهات لتنسيق العمل فالمحامون مثلاً لهم خصوصية معينة كونهم شركاء في العمل القضائي، وفي حالة عدم الحضور والتعامل مع الإعلام لما له من دور بارز ومؤثر في تفاعلات الأزمة، ولإيصال الرسائل المطلوبة للجمهور.

مثل عامل الوقت في إدارة الأزمة في قطاع القضاء عامل خطير، إذ أنه بمراقبة عمل سير القضاء تبين أنه يجب مراعاة الخطة القضائية المرسومة في فتح الجلسات وإنهائها في الوقت المطلوب حيث يصبح العدد الموجود في المحكمة في الفترة الواحدة هو العدد المقدر على السيطرة عليه من ناحية التباعد الاجتماعي والمحافظة على الاحترازات الصحية، وهذا الأمر تطلب وجود لجان تراقب العمل القضائي في كل محكمة من المحاكم الابتدائية والحرص على سير العمل وفقاً للخطة، وعقد اجتماعات يومية لتصحيح أخطاء النظام ورفع تقارير بها للسيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء لتوضيح العمل الجاري، والمشاكل الحالية، والحلول المقترحة لإنهاء هذه المشاكل.

وحيث أن العمل القضائي مرتبط بأكثر من جهة وهناك من هم شركاء أصليين في هذه المنظومة مثل: وزارة العدل، النيابة العامة، المحامين، وبالطبع المراجع العادي. فإن التنسيق الدقيق بين مختلف الجهات مثل ضرورة لكل جهة حسب تداخلها مع منظومة القطاع القضائي بالطريقة التي تخدم جميع الجهات ويخدم الصالح العام ودون أن يعرض أي أحد للخطر.

ومن ضمن إدارة الأزمة وإنهاء الملفات العالقة والمتأخرة ولحسن سير عودة العمل القضائي، وبتشجيع من رئيس المحكمة الابتدائية ومبادرة إيجابية من القضاة الناتج عن حس عال بالمسؤولية وللخروج من هذه الأزمة بأقل الأضرار، فقد تم إلغاء الإجازة القضائية، حيث أنه في كل سنة يحق للقاضي وطاقمه خلال أشهر الصيف وهي يوليو وأغسطس وسبتمبر أن يأخذ إجازة لمدة ستين يوماً، وبالطبع يكون ذلك بالتنسيق بين جميع دوائر المحاكم الأمر الذي يسمح باستمرار العمل القضائي علماً بأن حجم العمل القضائي في هذه الفترة يخف تدريجياً، ولكن وفي سنة 2020 وبسبب كورونا كوفيد 19 تم إيقاف جميع الإجازات وعملت المحكمة بكامل طاقتها أي 100%، كما صدرت


المرحل	الشطب	الإحالة والضم	الوقف	الأحكام القطعية	المتداولة	الفترة
61102	2757	666	176	48926	113627	أكتوبر 2019 - فبراير 2020
54465	2458	892	107	46146	104068	أكتوبر 2020 - فبراير 2021

مجموعة من القرارات باستحداث دوائر إضافية مسائية بالمحكمة الابتدائية (أسرة ومدني) لحسم النزاعات القضائية بأسرع وقت ممكن (قرارات رئيس المحكمة الابتدائية رقم 19، 26، 27، لسنة 2020).

ومن خلال الجدول التالي يمكن تسليط الضوء على عمل المحكمة الابتدائية ما قبل جائحة كورونا، وما بعد جائحة كورونا:

جدول يوضح إحصائيات عمل المحكمة الابتدائية قبل وأثناء أزمة كورونا (كوفيد 19)

شكل رقم 2 يوضح إحصائيات عمل المحكمة الابتدائية قبل وأثناء أزمة كورونا (كوفيد 19)



من خلال الاستعراض السابق، وفي إطار التوجهات العامة للجنة العليا للأزمات، يمكن القول إن قطاع القضاء في دولة قطر قد قام بإدارة الأزمة بشكل دقيق ضمن من خلاله استمرار سير العدالة وإجراءات التقاضي، مع عدم الإخلال بالإجراءات الاحترازية الصحية التي تحافظ على صحة المتعاملين مع القضاء والمنتسبين له، ورغم ذلك فقد واجه قطاع القضاء تحديات عدة في تعامله مع هذه الأزمة تتمثل أبرزها في:

ضعف الكادر الإداري والقضائي في الأمور التقنية: كعقد اجتماعات عن بعد وغيرها من الأمور الفنية، إمكانية تعارض الإجراءات مع التشريعات، تعذر إتمام التجهيزات التقنية في الوقت المطلوب، عدم اكتمال منظومة الخبراء في النظام مما يفرض القيام بجزء كبير من العمل خارج النظام، إمكانية تعارض خطة المحاكم مع توجيهات لجنة الطوارئ، توقف مؤقت للجلسات والمداولات المباشرة للمحاكم، صعوبة التواصل والتنسيق بين المحاكم والنيابات وأجهزة تنفيذ القانون الأخرى، وصعوبة التواصل المباشر بين مكونات النظام الداخلي للمحاكم، ونتج عن ذلك تعطل كثير من الأعمال وتراكمت العديد من القضايا في بداية الجائحة وتأثرت تبعاً لذلك مصالح الناس أفراداً وجماعات ومنظمات ومؤسسات وهيئات.. إلخ. كذلك هناك تحديات لوجستية حيث أن جميع مباني المحاكم والمداخل والمخارج والقاعات أنفسها والتجهيزات الإلكترونية، غير مناسبة لمواجهة كوفيد 19 وفقاً

لتوجهات إدارة الأزمات العليا، كما أن المراجعين أنفسهم ليسوا على دراية كافية بالتقنيات الحديثة لإجراءات المحاكمات عن بعد، وما زالوا متمسكين بالطريقة القديمة في إجراءات المحاكمة، وهو الأمر الذي شكّل تحدياً كبيراً من ناحية تسجيل الدعاوى والطلبات إلكترونياً، تقديم الأدلة والمستندات، وإجراءات المحاكمة نفسها، وصولاً إلى إصدار الأحكام واستلامها تمهيداً لتنفيذها.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الأزمة

مع انحسار أزمة كورونا في قطر، ونجاح الجهات الحكومية في الحد من انتشار المرض، عادت الحياة إلى طبيعتها في مختلف المرافق. حيث قام المجلس الأعلى للقضاء شأنه شأن باقي الجهات الحكومية الأخرى باتخاذ القرارات الرامية إلى عودة العمل في القضاء إلى حالته الطبيعية. فتم تدريجياً زيادة عدد الجلسات وعدد الملفات التي تنتظر فيها في جميع المحاكم، مع المحافظة على أن يظهر برنامج احتراز الحالة السليمة سواء للموظف أو للمراجع، الحفاظ على الكمادات الصحية والتباعد الاجتماعي داخل القاعات. ونظراً لثبوت فاعلية وجدوى الجلسات الإلكترونية، فقد تم العمل على استمرار الجلسات الإلكترونية - عن بعد - في بعض المحاكم كالحبس الإحتياطي مثلاً في المحكمة الجنائية. وكنتيجة للدروس المستفادة من الأزمة، استمر العمل على إعداد تشريعات جديدة تسمح باستخدام البرامج الإلكترونية بالطريقة المثلى في عمل المحاكم بحيث تسهم في التخفيف على جميع الجهات المشتركة في هذه المعادلة كما تسهم في سرعة انجاز العمل، حيث يسمح بنظر عدد أكبر من القضايا دون المجازفة بعودة هذه الأزمة مرة أخرى أو أزمة مشابهة.

هناك حالياً مقترح بعمل توثيق لآلية إدارة الأزمة والتوعية بها لنشر المعرفة والخبرة والاستفادة منها في حال التعرض لأي أزمات في المستقبل، خاصة وأن هناك مؤشرات بعودة انتشار الفيروس في العديد من الدول، وهو ما يتطلب استمرار تطوير العمل في القطاع القضائي واعتماد العمل عن بعد في المحاكم، وما يرتبط بذلك من تعديل في التشريعات وتطوير في القدرات والمهارات والبنية التحتية وغيرها من القضايا التي تعزز هذا التوجه.

وللاستفادة من التجربة السابقة، وللمحد من آثار هذه الجائحة، وضمان استمرار العمل القضائي وتهيئته للعمل في مختلف الظروف، يمكن طرح المبادرة التالية التي تقع في حدود ثلاث من المجالات هي: (المجال القانوني، والمجال التقني أو الحاسوبي، والمجال الإداري) ما يمكن أن يخفف من تلك الأضرار والآثار السلبية، وذلك عن طريق توظيف تجربة العمل عن بعد - التي

انتظمت كثيرًا من مجالات العمل في قطر مؤخرًا - لاستكمال بعض الأعمال القضائية، والتي بالضرورة لا تتأثر معها مقتضيات العدالة. فالبعد القانوني في هذه المبادرة يغذي ويرفد صلب المبادرة بطبيعية ومضمون ومراحل الأعمال التي يمكن أدائها عن بعد دون المساس بمقتضيات العدالة، كما أنه بسن قوانين وتشريعات تسمح بإجراء جميع ما يحتاجه القاضي لإيصال الحقوق لإصحابها عن طريق التقاضي عن بعد، فيستطيع الخصوم تسجيل الدعاوى وإعلان الخصوم، ومباشرة التقاضي وتقديم المستندات من الخصوم، ومناقشة الخصوم من قبل القاضي، وسماع الشهود، وتقديم التقارير الفنية، وجميع إجراءات التقاضي، وصولًا إلى صدور الحكم، واستلام هذه الأحكام وكل ذلك عن طريق المحاكمات الإلكترونية عن بعد.

ويركز البعد التقني على تطوير البنية التحتية التقنية وتنمية مهارات ومعارف العاملين في هذا القطاع، من خلال التدريب الفني للكادرين القضائي والإداري لكي يستطيعوا التعامل مع آلية التقاضي الإلكتروني، ووجود آلية تحافظ على أمن وسرية المعلومات - الأمن السيبراني - بالطريقة التي تكفل المحافظة على جميع البيانات والمعلومات المقدمة للمحاكم، ومنع وصول من ليس له حق في الوصول إليها. كما يتطلب توفير البنية التحتية لجميع المباني بحيث تساعد على دخول وخروج جميع العاملين فيها والمتعاملين معها، بطريقة آمنة وكذلك أن تكون مجهزة بأحدث الأجهزة والشبكات الإلكترونية. أما البعد الإداري فيوفر أدلة الإجراءات ومنهجية التنسيق بين الفئات والمكونات المختلفة المشاركة في تنفيذ تجربة العمل عن بعد.

5. خاتمة:

أثرت جائحة كورونا على مختلف مناحي الحياة في جميع دول العالم، وكان قطاع القضاء في قطر أحد القطاعات التي تأثرت بهذه الجائحة كغيرها من القطاعات. حيث أثرت هذه الجائحة في بدايتها سلبيًا على سير العمل وأدت إلى توقف العمل القضائي لمدة ثلاثة أشهر تقريبًا التزامًا بالإجراءات الاحترازية الصحية المعتمدة للحد من هذه الجائحة والحفاظ على حياة البشر. ومن أجل استمرار العمل في قطاع القضاء كونه قطاعًا حيويًا لا تستقيم الحياة بدونه، ومراعاة للإجراءات الصحية المعتمدة في الدولة فقد حرص القضاء على إدارة هذه الأزمة بما يساعد على استئناف العمل وفقًا للضوابط الصحية وبأقل مخاطر ممكنة، حيث تم تشكيل فريق لإدارة الأزمة على صعيد

المجلس الأعلى للقضاء، واتخاذ عدد من الإجراءات والضوابط، كما قامت المحكمة الابتدائية باتخاذ العديد من الإجراءات المنظمة لعمل المحاكم بما في ذلك توفير قاعة مجهزة بتقنيات حديثة لإجراء محاكمات عن بعد دون الحاجة لإحضار الخصوم حفاظاً على صحتهم، والحرص على نشر الوعي الصحي بين الموظفين والمراجعين ووضع الملصقات التي تشرح آلية العمل والأماكن المسموح فيها بالجلوس، والمحافظة على التباعد الاجتماعي والالتزام بالمتطلبات الصحية، وتوضيح المداخل والمخارج للمراجعين والموظفين وتأمينها بطريقة تحافظ على الاحترازات الصحية، وكذلك وضع جدول زمني لعمل المحاكم، وعمل دوائر مسائية للمساعدة على تخفيف الضغط في الفترة الصباحية، وتعيين المزيد من القضاة، كل ذلك أسهم إلى حد كبير في نجاح القضاء في التعامل مع الأزمة وإدارتها بكفاءة، بحيث ساعدت تلك الإجراءات على استمرار سير العمل القضائي بنفس الوتيرة السابقة تقريباً وفي نفس الوقت مراعاة الضوابط والإجراءات الصحية.

في ضوء ما سبق، يمكن تقديم بعض التوصيات، منها؛ أن يتم توثيق آلية التعامل مع أزمة كورونا في قطاع القضاء بدولة قطر وكيفية إدارتها في مراحلها المختلفة وتحديد جوانب النجاح والتحديات التي وجهتها، والدروس المستفادة منها. تنظيم ورش عمل لمناقشة تجربة القضاء في إدارة أزمة كورونا واستعراض تجارب جهات حكومية أخرى ونشر الوعي لدى العاملين في هذا القطاع والمهتمين به، عمل مقارنة مرجعية ودراسات مماثلة لتجارب دول مختلفة ومقارنتها مع التجربة القطرية والتعرف على مجالات النجاح والاختفاق في التجارب المختلفة لتعزيز الفهم والوعي لدى العاملين في هذا القطاع. عمل دورات تدريبية للعاملين في قطاع القضاء في مجال إدارة الأزمات، وتنمية مهارات موظفي القضاء والإطراف ذات العلاقة في مجال التعامل مع الحاسوب والعمل عن بعد، مراجعة التشريعات الحالية وتطويرها بما يسهل تنفيذ المحاكمات وإجراءات التقاضي في العديد من المحاكم عن بعد، وإصدار الأدلة الإجرائية الميسرة لذلك، تطوير البنية التحتية الالكترونية وتبني البرامج الداعمة للعمل عن بعد في هذا القطاع، بحيث تسهل آلية سير مأموريات الخبراء كاملة على النظام، تجهيز بوابة الدفع الآلية لدفع الأمانات والرسوم، إتاحة صلاحية الاطلاع على مرفقات الدعوى للأطراف، تمكين الأطراف من إضافة المذكرات مع ذكر المطالبات إلكترونياً على البوابة، وتوفير منصة تقاضي عن بعد لهم، والاتفاق على المواصفات الفنية المطلوبة لذلك.

6. قائمة المراجع:

- 1- Al-Hamalawy, M. Rashad (1995), **Planning to Confront Crises, Ten Disasters that Shook Egypt**, Cairo, Ain Shams Library.
- 2- Al-Sairafi, Mohammed (2008), **Crisis Management**, Alexandria, Hoss International Foundation.
- 3- Al-Zahir, Naeem Ibrahim, (2009), **Crisis Management**, Irbid, Modern World of Books.
- 4- Coombs, T. W. (2007). **Crisis management and communications**. Institute for Public Relation, at: <https://instituteforpr.org/crisis-management-communications/>
- 5- Eliwa, Al-Sayyid (1997), **Crisis and Disaster Management – Scientific Solutions**, Cairo, Decision Center for Consulting.
- 6- Glaesser, D. (2003). **Crisis Management in the Tourism Industry** (1st ed.). Routledge. <https://doi.org/10.4324/9780080454801>
- 7- Kingdom of Morocco, Ministry of Justice, **Administrative Management Guide in light of the extension of the state of health emergency**. 2020.1/3/2021, <http://www.justice.gov.ma/lg-1/actualites/act-1062.aspx>
- 8- Jadallah, Mahmoud, (2010), **Crisis Management**, Amman, Dar Osama for Publishing and Distribution.
- 9- McIntyre, J., Olijnyk, A., & Pender, K. (2020). Civil courts and COVID-19: Challenges and opportunities in Australia. *Alternative Law Journal*, 45(3), 195–201. <https://doi.org/10.1177/1037969X20956787>
- 10- Miller, J.M., Blumstein, A. (2020). Crime, Justice & the COVID-19 Pandemic: Toward a National Research Agenda. *American journal of*

criminal justice. 45, 515–524. <https://doi.org/10.1007/s12103-020-09555-z>

- 11–Salah, Mohammed, (2005), **Crisis and Disaster Management between Theoretical Concept and Practical Application**, Cairo, Arab Book publishing house.
- 12- Sourdin, T., Li, B., & McNamara, D. M. (2020). Court innovations and access to justice in times of crisis. *Health Policy and Technology*. 4, 447–453.
https://www.researchgate.net/publication/343984796_Court_Innovations_and_Access_to_Justice_in_Times_of_Crisis
- 13–Sourdin, T., & Zeleznikow, J. (2020). Courts, mediation, and COVID–19. *Australian Business Law Review*, 48(2):138–158.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3595910
- 14–State of Qatar, **Official Gazette**: Issue: 13, Publication Date: 07/07/2015 corresponding to 09/20/1436 AH.
- 15–State of Qatar, **Permanent Constitution of the State of Qatar, 2004**, Official Gazette No. 6, publication date: 06/08/2005 corresponding to 05/01/1426 AH.
- 16–State of Qatar, **Judicial Authority Law No. (10) of 2003**.
- 17–State of Qatar, **Decision of the President of the Supreme Judicial Council No. 26 of 2020** issued on 6/4/2020 to form an internal team.
- 18–State of Qatar, **Decision of the President of the First Instance Court No. 7 of 2020 regarding the suspension of sessions of the First Instance Court**, 15/3/2020.
- 19–State of Qatar, **Decision of the President of the First Instance Court No. 8 of 2020 regarding the suspension of evening work in the Family Court**. 16/3/2020.

- 20–State of Qatar, **Decision of the President of the First Instance Court No. 9 of 2020 regarding the assignment of judges.** 22/3/2020.
- 21–State of Qatar, **Decision of the President of the First Instance Court No. 14 of 2020 regarding the resumption of court sessions and the distribution of work therein.** 14/6/2020.
- 22–State of Qatar, **Decision of the President of the First Instance Court No. 19 of 2020 to form the chambers of the First Instance Court and distribute their work for the judicial season 2020–2021.** 27/9/2020.
- 23–State of Qatar, **Decision of the President of the First Instance Court No. 26 of 2020 regarding the creation and naming of some chambers in the First Instance Court for 2020–2021.** 26/10/2020.
- 24–State of Qatar, **Decision of the President of the First Instance Court No. 27 of 2020 regarding the creation and naming of some chambers in the First Instance Court for 2020–2021.** 12/ 11/ 2020.
- 25–State of Qatar, **Supreme Judicial Council**, website, date of visit 10/1/2021. <https://www.sjc.gov.qa/ar/pages/Judicial–Organizational–Structure.aspx>
- 26–The Hashemite Kingdom of Jordan, **the Jordanian Judicial Council, the justice sector’s strategy for dealing with the crisis of the spread of the Corona virus, 2020.**
<http://www.jc.jo/storage/app/uploads/public/5ec/81a/5b3/5ec81a5b3494e474517211.pdf>
- 27–United Arab Emirates, Dubai Courts, **Dubai Courts in light of the Covid–19 pandemic, 2020,**
https://www.dc.gov.ae/PublicServices/websitefiles/Publications/DubaiCourts–covid–19_ar.pdf